مجلة المحترف لعلوم الرياضة و العلوم الانسانية و الاجتماعية

المجلد (09) العدد (02) السنة (2022)
الصفحة 346-334

التأمينات وسوسيولوجيا المخاطر

Iinsurance and the Sociology of Risk

د.عبد الرحمان شداد[1*]، د.ربيح نعيمة[2]

[1]جامعة زيان عاشور بالجلفة (الجزائر)، cheddad2013@gmail.com

[2]جامعة زيان عاشور بالجلفة (الجزائر)، rebihuniv@gmail.com

معلومات البحث

تاريخ الاستلام: 2022/02/26
تاريخ القبول:2022/06/14

Printed ISSN: 2352-989X
Online ISSN: 2602-6856

الملخص:

أردنا من خلال هذا البحث في مجال التأمينات وسوسيولوجيا المخاطر التطرق لبعض النقاط التي تشتمل عليهما كمنطلق لتبيان المفهوم في الحقل السيوسيولوجي، حيث نهدف في ذلك إلى المساهمة في وضع أساس لبداية الإهتمام بهذين المجالين في ارتباطهما، خاصة مع بروز التوجه لإدارة الخطر في المجتمعات المعاصرة التي صارت تعطي أولوية له، من منطلق الفهم الصحيح لواقع هاته المجتمعات المعرضة للمخاطر بكافة مصادرها وأنواعها نظرا للتحولات والتغيرات التي تعرفها بصورة مستمرة ووتيرة متسارعة، وذلك طبعا للإهتمام بالفرد والجماعة والمجتمع ككل.

الكلمات المفتاحية: سوسيولوجيا المخاطر، إدارة الخطر، التأمين

ABSTRACT

Through this research in the field of insurance and the sociology of risks, we wanted to address some of the points that they include as a starting point for clarifying the concept in the sociological field, as we aim in that to contribute to laying the basis for the beginning of interest in these two fields in their connection, especially with the emergence of the trend to manage risk in contemporary societies that have become Priority is given to it, based on a correct understanding of the reality of these societies, which are exposed to risks with all its sources and types, due to the transformations and changes that you know on an ongoing basis and at an accelerating pace, This is, of course, for the interest of the individual, the group and society as a whole.

Keywords: The Sociology of Risk, Risk Management, Insurance

* المؤلف المرسل.

1.تمهيـــد:

يحتل موضوع التأمين أهمية كبيرة في الدراسات الاقتصادية والقانونية والاجتماعية باعتباره أحد موارد الدولة في مواجهة المخاطر التي قد تستنزف مختلف الطاقات المجتمعية مادية كانت أو بشرية وكإحدى الإجراءات الوقائية والعلاجية لحدوث الخطر على حد سواء. لقد استطاع المجتمع من خلال مؤسساته استحداث وكالات وصناديق خاصة بالتأمين على مختلف أنواعه بغرض حماية الأشخاص والممتلكات وعليه ارتبط مفهوم التأمين بالحماية كأحد أهم أهدافه ونعني بالحماية " تدبير الأموال اللازمة أو ما يساويها لإعادة المؤمن له بعد تعرضه للخسارة إلى نفس الحالة التي كان عليها قبل حدوث الخسارة كما لو أنها لم تحدث إطلاقا" (ديفيد بلاند، 1998، ص 12)، كما ارتبط بمفهوم التضامن والتكافل بين أفراد المجتمع من جهة وبالاستثمار الاقتصادي والتنمية من جهة أخرى.

إن الحديث عن التأمين والتنظير له وجمع تعريفاته والتوغل في موضوعاته لا يرقى إلى الأهمية التي أسس من أجلها لأنه لا يخضع للحرية الشخصية فهو مُلزِم ومفروض قانونا، والتنظير له لا يفي الموضوع حقه باعتبار ضرورة ارتباط التأمين بالحرية الشخصية (كنظام اختياري) وبالتالي انطواء هذا النظام على قيمة أخلاقية وهي تحقيق التعويض عند حدوث الخطر، ولا بأس في عرض الجوانب النظرية لمفهوم التأمين كقاعدة ننطلق منها لتبيانه وتوضيحه.

2.تعريف التأمين:

للتأمين أوجه عديدة ومتنوعة مما أدى إلى تنوع التعاريف كلا حسب التخصص الذي يعنى به التأمين والزاوية التي يعالج بها الكاتب فكرة التأمين.

1.2.التأمين قانونا: ينظر إليه من زاوية العقد المبرم بين طرفين وهو ملزم قانونا، من هذه التعاريف :

-يعرفه الفقيه الفرنسي هيمار بأنه:" عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له نظير دفع مبلغ معين هو القسط، على تعهد لصالحه أو للغير في حالة تحقق خطر كعين من الطرف الآخر وهو المؤمن الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر ويجري المقاصة بينهما وفقا لقوانين الإحصاء" (ابراهيم ابو النجا، 1980، ص 48)

- ويعرف على أنه "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد،مبلغا من المال أو ايرادا او مرتبا أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده وذلك في مقابل أقساط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن" (سليم علي الوردي، 2016، ص)

وقد جاء في القانون المدني الجزائري في المادة 619 أن التأمين " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين بالعقد وذلك في مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن" (ابراهيم أبو النجا، مرجع سابق، ص 43)

وقد أعادت المادة الثانية من الأمر رقم 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995صياغة التعريف السابق كالآتي:" إن التامين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد

الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المعين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى" (الجريدة الرسمية الجزائرية95-07، جانفي 1995، ص 04).

كما جاء القانون رقم 06-04 المعدل والمتمم للأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات ليتمم المادة 02 المذكورة أعلاه بالعبارات التالية:" إضافة إلى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة يمكن تقديم الأداء عينيا في التأمينات في التأمينات المساعدة والمركبات البرية ذات محركات" (الجريدة الرسمية الجزائرية،قانون رقم 06-04، العدد 15، 2006، ص 03)

2.2.التأمين من الوجهة الفنية: حيث يتم وصفه كأسلوب لتشتيت وتوزيع عبء الخسارة التي تصيب الفرد على عدد كبير من الأشخاص يتعرضون للخطر المعني:

- يعرفه الكاتب البريطاني "دنسديل" على أن التأمين "يتمثل في مجموعة أساليب لتشتيت الخسائر على عدد من الناس بدلا من أن يتحملها الفرد"

- ويعرف الكاتب الأمريكي " روبرت مير"بأنه " أداة لتقليل الخطر، وذلك بتجميع عدد كاف من المحال المعرضة للخطر، ليكون بالمكان التنبؤ بالخسارة على مستوى الجماعة" (سليم علي الوردي، مرجع سابق، ص 75)

- عبارة عن نظام اجتماعي والذي بمقتضاه تقوم مجموعة من الأفراد هم (المستأمنون) بتحويل الخطر لمجموعة أخرى أو جهة أخرى (المؤمن أو شركة التأمين) حتى تقوم بإدارة هذا الخطر باستخدام الأساليب الرياضية والإحصائية للتنبؤ بالخسائر المتوقعة وتقوم بتعويض الخسائر الفعلية لأفراد المجموعة الأولى عن طريق إدارة الأموال المجمعة في شكل أقساط من الأفراد الذين قاموا بتحويل الخطر لشركة التأمين. (شريف محمد العمري، محمد محمد عطا، 2012، ص 79)

3.2.التأمين من الوجهة الاقتصادية والمالية: فيركز أصحاب هذا التوجه على الجوانب المالية المتمثلة في أقساط التأمين وكيفيات توزيعها وإدارة صناديق التمويل الخاصة بالتأمين.

فيعرف التأمين كما جاء في الموسوعة الاقتصادية البلغارية على أنه" يعنى بتكوين وتنظيم وإدارة وتوزيع صندوق مالي، تموله الأقساط المستوفاة من المشروعات التعاونيات والمنظمات والمواطنين، ويكرس هذا الصندوق للتعويض عن الخسائر التي تسببها الخسائر المؤسفة "(سليم علي الوردي، المرجع السابق، ص75)

4.2.التأمين من الوجهة الاجتماعية: ويحدد أصحاب هذا الاتجاه الجوانب الاجتماعية التي تنطوي على التأمين عامة أهمها التكافل الاجتماعي ويظهر ذلك على وجه الخصوص في التأمين الاجتماعي والذي يتجلى فيه تضامن أفراد المجتمع والحكومة لمواجهة المخاطر، ويقصد بالتأمين الاجتماعي ذلك " النظام الذي يكفل تعويض المؤمن عليه أو أسرته عما فقده من كسب في حالة تعرضه لأحد المخاطر التي تؤدي إلى عدم قدرته على العمل وبالتالي الحصول على أجر، وكذلك توفير خدمات العلاج والتأهيل ، ويقوم هذا النظام أساسا على تحصيل اشتراكات مقدما لتؤدى عنها المزايا في حالات الطوارئ التي يتعرض لها المؤمن عليه" (علي الحوات، 1990، ص 41)

ويتميز التأمين الاجتماعي بأنه ملزم بمقتضى القانون على الأفراد العمال وتتكفل الحكومة مع ما يقدمه العمال –من إشتراكات تمثل أقساط التأمين– في تعويض العمال وغيرهم من الفئات المعوزة أو التي تعاني البطالة في حالة تعرضهم

للمرض أو العجز أو الشيخوخة أو لأخطار المهنة في شكل تعويض مادي أو خدماتي تحت إشراف حكومي لهذا يعتبر التأمين الاجتماعي "كل تأمين إجباري تقوم الدولة بفرضه على فئة معينة لصالح أفراد آخرين قد يتعرضون من خلال عملهم عند الفئة الأولى للإصابة بأشخاصهم أو بأموالهم، يعني أن هذا التأمين يشمل كل أنواع التأمين التي لا يمكن أن تزاولها الهيئات أو الشركات المساهمة، ويقوم هذا النوع من التأمين على مبدأ التضامن الاجتماعي المزدوج الذي يقوم فيما بين الدولة والأفراد، حيث تقوم الدولة بتحصيل الاشتراكات المحددة والمساهمة بجزء كبير في تكوين مبالغ التعويض، وتتولى هي القيام بدفع التعويضات المستحقة والفوائد على أساس تضامني" (محمد جودت ناصر، 1998، ص291)

بعد عرضنا لمجموعة من التعاريف الخاصة بالتأمين من وجهات نظر مختلفة يمكن ملاحظة أنها تشترك في ثلاث نقاط أساسية في تحديد مفهوم التأمين وهي:

–هيئة التأمين: وما تشمله من قوانين تنظيمية وحسابات إحصائية لأقساط التأمين (الاشتراكات) ونسبة التعويض المحال لنوع الخطر والعقد القانوني.

–إرتداد التأمين: وهو تحويل الأقساط المدفوعة مسبقا إلى **خدمات** مستقبلا في حالة تحقق الخطر.

–الخطر: المتفق عليه في عقد التأمين.

ويجب الإشارة هنا أنه في حالة عدم تحقيق هيئة التأمين للتعويضات اللاّزمة في حالة حدوث الخطر فهي بذلك لا تؤدي وظيفتها وتصبح هي ذاتها خطر يجب الالتفات له والنظر فيه.

3.التطور التاريخي لنشأة التأمين:

إن التأسيس لنظام التأمين لم يدخل حيّز العمل إلاّ في نطاق العمليات التجارية في البداية ثم بدأت تظهر أنواع التأمين على الحريق والتأمين على الحياة وانتشر في مرحلة حديثة التأمين من المسؤولية، فالتأريخ لظهور التأمين بشكل صحيح مرتبط مع ظهور الدولة الحديثة وقيام الثورة الصناعية.

ظهر التأمين البحري في القرنيين (13م) و(14م) في البحر الأبيض المتوسط وامتدت عمليات التأمين البحري إلى بحر الشمال في القرن (15م) عند الايطاليين، ثم فيما بعد عند الانجليز في القرن (16م) واقتصر التأمين وقتها على البضائع التي في السفن.

ظهر التأمين البري فيما بعد إثر نشوب حريق كبير في انجلترا (لندن سنة 1666) دمر حينها ثلاثة عشر ألف منزل ومئة كنيسة فكان دافع لإنشاء عدد من شركات التأمين على الحريق، لتنتشر في ما بعد في باقي الدول الأوروبية في القرن (18م). (برهام محمد عطا الله، 1984، ص ص 11-14)

وعند توسع المذاهب العقلانية وانتشار الثورة الصناعية في المجتمع الأوروبي ظهر ما يسمّى بالتأمين على الحياة، وعلى العموم ازدهر نظام التأمين مع بداية القرن (19م) حيث ارتبط ظهور التأمين من المسؤولية مع التقدم الفني والتقني واستخدام الآلات الميكانيكية و الكهربائية وانتشار استخدام السيارات، كما ظهرت صور متنوعة من التأمينات الاجتماعية التي تقوم بها المؤسسات العمومية مع ظهور حوادث العمل جراء التطور الصناعي الحادث، وكانت ألمانيا في

مجال التأمينات الاجتماعية السباقة حيث سنت قوانين خاصة بذلك سنة 1883م وذلك بهدف حماية أفراد المجتمع وخاصة الطبقات الفقيرة من أخطار المرض والعجز والشيخوخة والبطالة ثم انتشرت بعد ذلك في كل دول العالم. (ممدوح حمزة أحمد، مرجع سابق، ص 241)

4.أركان التأمين:

انطلاقا من كون التأمين وسيلة عملية لتجميع الأخطار وإدارتها وتوزيع الخسائر التي تحدث نتيجة تحقق هذه الأخطار رغم تعدد أنواعه واختلاف أشكال المؤسسات التي تمارسه فإنه يمكن تحديد الأركان الأساسية لنظام التأمين والتي تتمثل في: المؤمن، المؤمن له (المستأمن)، الخطر، أقساط الاشتراك أو الاشتراكات، الخدمات (التعويضات) إلى جانب أركان ثانوية تتمثل في: تحديد الخسائر المتوقعة، تجميع المدخرات وحساب الأقساط وكذا حساب مبلغ التعويضات إحصائيا، العقد القانوني أو وثيقة التأمين الذي يجمع المؤمن والمؤمن له (المستأمن).

5.وظائف التأمين كآلية للحماية:

إن التأمين لا يمنع وقوع الخطر لكنه يساعد الفرد في مواجهة الخسائر المادية المترتبة على تحقق الخطر ويهدف من خلال وظائفه العديدة إلى تنمية الفرد والمشروع والمجتمع والتي تتمثل في ما يلي:

– تعويض المؤمن له للخسائر المادية التي يتعرض لها نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه.

– تحقيق الراحة والطمأنينة لدى المستأمنين بدل القلق والتوتر.

– زيادة الانتاج: إن توفير الحماية للعامل واطمئنانه على مستقبله يزيد في انتاجيته مما يؤثر ايجابا في زيادة أرباح أرباب العمل.

– تجميع المدخرات من خلال رؤوس الأموال المجمعة من أقساط التأمين التي يمكن لمؤسسات التأمين استثمارها وبالتالي المساهمة في خطط التنمية الاقتصادية ورفع مستوى دخل الفرد.

– تنشيط الائتمان عن طريق فرض البنوك على طالب القرض أن يقوم بالتأمين على حياته أو ممتلكاته لصالح البنك، وبهذا يوفر التأمين الضمان المطلوب للبنوك فتتنشط حركة الائتمان.

– تخفيض معدل تكرار متوسط قيم الخسائر حيث توفر مؤسسات التأمين وتتكفل بإرسال متخصصين لمعينة بعض المشاريع التابعة للأفراد أو المؤسسات المؤمنة لديها لتخفيض حدوث أو وقوع الأخطار عن طريق الصيانة والتجهيزات الوقائية المختلفة.

– حماية الطبقات الضعيفة في المجتمع عن طريق التأمينات الاجتماعية وصناديق الضمان الاجتماعي المختلفة.

– تفتيت المخاطر من خلال توزيع الخسارة التي يتعرض لها الفرد على المجموعة.

– المساهمة في الاقتصاد الوطني عموما وذلك من خلال إنعاش سوق الاستثمار، والمساهمة في القضاء على البطالة بتوظيف اليد العاملة في مؤسسات وهيئات التأمين المختلفة.

6.الأسس الفلسفية لنظام التأمين:

يعتبر التأمين في صورته الحديثة مظهرا من مظاهر التكافل والتضامن الاجتماعي الذي استحدثته الضرورة الاجتماعية والتغير الحادث في شكل المجتمع عامة، وانتقاله من بساطة العيش إلى تعقد أنماط الحياة وتعقد أدوار مؤسساته، إن المتتبع لتاريخ نشأة مؤسسات التأمين أو لفكرة التأمين يجد أن هذه الأخيرة عبارة عن **أداة مناعية** أنتجها المجتمع بعد الثورة الصناعية من خلال توزيع أعباء الخسارة – التي يجنيها الفرد – على الجماعة التي تشارك في تحمل الخسارة التي تلحق بأي من أفرادها في حالة تحقق الخطر. وتزداد أهمية التأمين لارتباطه باقتصاد المجتمع فهو يساهم في ديمومة عملية الإنتاج الاجتماعي لأن الخلل في أي من حلقاته يخل بمجمل العملية الاقتصادية لارتباط عمليات الإنتاج بعضها ببعض، ما يلحق الضرر بالمجتمع فيحاول هذا الأخير من خلال مؤسسات التأمين إدارة المخاطر والأزمات سواء على المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي. إذن تقوم فلسفة التأمين على أسس اقتصادية(المدخرات وحساب الأقساط والاستثمار) وأسس اجتماعية (تعويض المؤمن لهم ماديا ومساندتهم عند حدوث الخطر).

7.واقع نظام التأمين في الجزائر:

نشأ نظام التأمين في الجزائر إبان الاستعمار الفرنسي باعتبار الجزائر مقاطعة فرنسية يسري عليها القانون الفرنسي وقد مثل قانون 13جويلية 1830 المنظم لعقد التأمين إحدى أهم القوانين المطبقة آنذاك وكانت تسيره شركات أجنبية. وعند الاستقلال وبمقتضى قانون 31 ديسمبر 1962 بقي النظام نفسه ساري المفعول إلا فيما يتنافى والسيادة الوطنية، فاستمر العمل بالقوانين والتشريعات الخاصة بقانون التأمين الفرنسي واستمرت الشركات الفرعية المؤسسة في الجزائر والتابعة للمؤسسة الأم في فرنسا تعمل في الجزائر وتضخ أموال التأمين لها ولم تكن تخضع لرقابة السلطة الجزائرية ولم تكن هذه الأخيرة في المقابل تستفيد منها.

بدأت الجزائر مرحليا في إعادة هيكلة البنية التحتية لجميع النشاطات والمؤسسات الهامة في الدولة وانتهجت سياسة التأميم لمعظم المؤسسات التي كانت تابعة للمستعمر أو أي مؤسسة أجنبية ، ولم يكن قطاع التأمين في منأى عن ذلك، فبموجب قانون 63-197 الصادر في 8 يونيو 1963 فُرضت إعادة التأمين بالنسبة إلى جميع عمليات التأمين الجارية في الجزائر وذلك لدى الصندوق الذي أنشئ لهذا الشأن وهو الصندوق الجزائري للتامين وإعادة التامين Caisse Algérienne d'Assurance et de Réassurance (CAAR)،

و بموجب القانون رقم63 -201 الصادر في 8 يونيو 1963 أحدثت رقابة الدولة على جميع شركات التأمين التي تمارس نشاطها في الجزائر، و تتمثل هذه الرقابة على الأخص في فرض الاعتماد وهو إجراء إداري يتعين على كل شركة أن تحصل عليه لممارسة نشاطها، أدى هذا الإجراء بالكثير من الشركات الأجنبية للانسحاب ليتم بعدها احتكار الدولة لجميع مؤسسات التأمين ما عدا مؤسسات التأمين التي تأخذ شكل تعاضديات أو تعاونيات، ليتم بذلك تنظيم وتسيير وتحديد أنواع نظام التأمينات عن طريق الدولة فصدرت العديد من المراسيم والقوانين في التشريع الجزائري منها قانون التأمين المؤرخ في 09 أوت 1980 وقانون 1974 المتعلق بالتأمين الإجباري على السيارات وتعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور،

في سنة 1995 عرف قطاع التأمين نظاما جديدا بصدور الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995م والمتعلق بالتأمينات وقد ألغى هذا القانون العديد من الأحكام وليفتح المجال أمام الخواص وإلغاء احتكار الدولة لقطاع التأمين، وبعد دخول هذا القانون حيز التطبيق ظهرت بعض النقائص فتم تعديله بعد عشر سنوات بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006م (الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد15، المرجع السابق، ص03.) بهدف الدخول في السوق العالمية وإنعاش السوق المحلية والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية عموما.

8.سوسيولوجيا المخاطر في مجتمعات اليوم:

لقد ارتبطت المخاطرة والخطر منذ أن وجد الإنسان في حد ذاته، ذلك أن كلا المفهومين يتصلان بجانبين أحدهما مفتعل وهو المخاطرة أي الإقدام على أمر غير معلوم النتائج، والآخر محتمل وهو إمكانية حدوث أمر ما قد يؤدي بالإنسان إلى نتائج سلبية أو ضارة، ومع كل هذا نستطيع القول أن الإنسان في احتكاكه مع بيئته الطبيعية والإجتماعية لابد وأن حياته وأمنه واستقراره يتخللها الخطر والمخاطرة، وذلك من حيث أن الفرد وحدة اجتماعية، ويكون كذلك الأمر بالنسبة للجماعة والمجتمعات عبر الأزمنة والعصور والمجتمعات والحضارات والدول. إلا أن الفرق والاختلاف ربما يكمن في نوعية الأخطار والمخاطر في حد ذاتها، فكل مجتمع معرض لأنواع متعددة ومختلفة منها، في حين أنه قد تشترك العديد من المجتمعات في نوعها وحجمها وآثارها.

وتؤكد الباحثة "سرار.ش" أن مجتمع اليوم هو مجتمع المخاطرة يعاني من مشاكل مروعة من حوادث الطرقات إلى الجريمة بكل أنواعها من قتل وسرقة الجرائم الجنسية إلى مشكلة الإدمان على المخدرات وجميع السموم، وفساد الأغذية، وانتشار الأمراض والأوبئة، وتلوث البيئة ومشكلات البطالة والفقر وغيره من ظواهر باثولوجية خطيرة تهدد أمن المجتمع بكل فئاته حتى تلك المصنفة في قمة السلم الاجتماعي حيث انتشر الخوف والقلق لدى الجميع على حاضرهم ومستقبلهم.(شفيقة سرار، 2009: ص 54)

فكان لابد مع كل ذلك أن يظهر اتجاه حديث يتبنى هاته المسألة من حيث الدراسة والإهتمام وهو ما يسمى بعلم الإجتماع المخاطر، حيث أشارت الباحثة لبنى لطيف في مقال: ((علم اجتماع المخاطر هو ذلك العلم الذي يهتم بفهم وتفسير ظاهرة المخاطرة بأسبابها ونتائجها في السياق التاريخي والمجتمعي ككل، تفسيرا سوسيولوجيا، كما أنه يعنى تحديدا بدراسة المخاطر الأخطار المنبعثة من عصر الحداثة وما بعدها، أي أنه يتناول بالدراسة المخاطر التي يعرفها عالمنا اليوم وأثرها على المجتمع الإنساني، وهو يرتبط بشكل كبير بإسهامات عالم الاجتماع الألماني أولريش بيك الذي يعزى له الفضل في صياغة مفهوم "مجتمع المخاطرة". كما يبرز في هذا المجال أيضا علماء اجتماع مثل الانجليزي أنتوني جيدنز، والألماني نيكلاس لومان، والفرنسي دافيد لوبروتون...)).(لبنى لطيف، 2017)

ويربط أنتوني غيدنز في كتابه علم الاجتماع بين كل من العولمة والمخاطر حيث يرى أن اعلولمة أدت إلى نتائج بعيدة المدى وتركت آثارها على جوانب الحياة الاجتماعية جميعها تقريبا. ويضيف أنه باعتبارها عملية مفتوحة متناقضة العناصر، فإنها تسفر عن مخرجات يصعب التكهن بها أو السبيطرة عليها. وأنه بوسعنا دراسة هذا الظاهرة من زاوية ما تنطوي عليه من مخاطر فكثير من التغيرات الناجمة عن العولمة تطرح علينا اشكالات جديدة من الخطر، تختلف اختلافا بينا عما ألفناه

في العصور السابقة. فلقد كانت أوجه الخطر في الماضي معروفة الأسباب والنتائج، أما مخاطر اليوم فهي من النوع الذي يتعذر علينا ن نعدد مصادره، وأسبابه، أو أن نتحكم في عواقبه اللاحقة.(أنتوني غيدنز، 2001: ص 104)

كما يؤكد غيدنز أن مجتمع المخاطر يشتمل على سلسلة من التغيرات المترابطة المتداخلة في حياتنا الاجتماعية المعاصرة، ومن جملة هذه التغيرات: التقلب في أنماط العمالة والاستخدام، تزايد الاحساس بانعدام الامن الوظيفي، وانحصار أثر العادات والتقاليد على الهوية الشخصية، وتآكل أنماط العائلة التقليدية وشيوع التحرر والديمقراطية في العلاقات الشخصية...(أنتوني غيدنز، 2001: 143)

ويذكر الباحث "جناوي عبد العزيز" في مقال له أنه: "

National Academis of Science وبالتعاون مع National Research Council كتابه "الكتاب الأحمر" حول تقييم المخاطر في 1983 و أصبح يعرف بـ "إنجيل إدارة المخاطر الصحية، التكنولوجية و البيئية" حيث ساهم كأداة وإجراء لتنظيم عمل مختلف المؤسسات الخبرة والتنظيم.

في 1983 نشر تقرير National Commission on Excellence in Education بعنوان " A Nation at Risk: the Impérative for Educational Reform" "أمة في خطر" من أجل إصلاح التربية يشير الى مؤشرات المخاطرة وسبل النجاح في التربية التي تستعمل كحافز الإصلاحات العميقة للنظام التربوي الأمريكي من قبل إدارة الرئيس الأمريكي الأسبق دونالد ريغان، وفي نفس الوقت معالجة الإنحراف والجريمة التي تعرفها التحولات المهمة التي تؤدي إلى تزايد للمخاطر.

في1984 نتيجة إعتداء ضد العسكريين الأمريكيين في بيروت، فإن خبراء RAND Corporation نشروا تقريرا حول اتجاهات المخاطر الإرهابية على الستوى العالمي، وحث جيمس شورت James Short الرئيس الجديد للجمعية الأمريكية لعلم الإجتماع في خطابه التدشيني على إدراج موضوع المخاطر موضوع كبحث ذو أولوية للتخصص..."

ويضيف "جناوي" أنه قد: "بدأ الإهتمام بالمخاطر في الدراسات الأمريكية والغربية نتيجة الشعور بالتهديد العالمي حسب رؤية الإدارة الأمريكية واعتبار هذا التهديد عمل إرهابي، ثم توسع استعمال المفهوم من حيث تعدد وتنوع المخاطر في العالم مما أدى باهتمام باحثين آخرين في القضايا الصحية، البيئية، الإقتصادية، الثقافية وعلاقتها بالمخاطر".(جناوي عبد العزيز، 2019: ص 70)

9.الولوج إلى مجتمعات المخاطر:

يرى "أورليش" أنه يمكن وصف المجتمع الصناعي بأنه شك من أشكال المجتمعات التي تصنع توابعها السلبية ومهدداتها الذاتية بشكل منظم، ولكنها لا تموضعها علنا في شكل صراعات سياسية.

ويضيف أنه يجري الإنتقال من مرحلة الصناعة إلى مرحلة مخاطرة الحداثة عن غير عمد بمنأى عن أعين الآخرين وبشكل قهري في إطار ديناميكية التحديث المتسقلة وفق نموذج الآثار الجانبية المستترة، ويمكننا القول إن الأوضاع داخل مجتمع المخاطرة تنتج بفعل هيمنة مسلمات المجتمع الصناعي...

وإن مجتمع المخاطرة لا يمثل خيارا يمكن الإنحياز له أو رفضه في إطار الجدل السياسي بل إنه ينشأ في مجريات تحديث يعمى عن النتائج، ويصم آذانه عن المخاطر مما يسفر عن مخاطر ذاتية سواء في مجملها أو في خمودها تهدد بتقويض أسس

المجتمع الصناعي، كما يؤكد "أورليش" في هذا السياق أن المخاطر تستند دائما على اختيارات أي أنها تفترض وجود القدرة على الإختيار وتنتج عن تحولات من ارتباكات ومخاطر في الإختيارات، أما التهديدات غير المحسوبة فيحولها المجتمع الصناعي إلى مخاطر محسوبة، وهكذا **تنشأ العديد من أنظمة التأمين**. فيصبح المجتمع بالنسبة للمؤمن بمثابة مجتمع مخاطر، أي دولة رعاية، وفي الوقت ذاته دولة تموين وإمداد... حيث يتشكل ما هو غير متوقع. ويصير ما لم يقع بعد موضوع سلوك وفعل الوقاية الآتي: أم الأداة المعرفية المؤسسية لتحقيق هذا فتوفرها جدلية حساب المخاطر والتأمين.(أورليش بيك، 2013: 207-208)

10.إدارة الخطر والأمن في المجتمعات:

يرى أحد الباحثين أن درجة الأمان ارتبطت بمستوى التنظيم والإدارة (إدارة المخاطر)، سواء على صعيد الفرد بتخطيط وبتنظيم وإدارة مقدراته، أو على صعيد الجماعة بدءاً من تنظيم العلاقات الداخلية لها وإدارة مواردها وإنتهاءاً بعلاقتها مع البيئة المحيطة من جماعات إنسانية أو عناصر بيئة مختلفة. وهذا الارتباط يظهر العلاقة الطردية بين درجة الأمان ومستوى التنظيم والإدارة.

فكلما ارتفع هذا المستوى كلما زادت درجة الأمان والعكس صحيح، حتى أصبح بالإمكان الدلالة على درجة الأمان بمستوى التنظيم والإدارة للمجتمع الذي يشير على القدرة على السيطرة المادية والمعنوية على معظم عناصر البيئة الداخلية والخارجية الحالية والمستقبلية. ويشار في معظم حالات الخلل التي ينتج عنها أخطار جسيمة في المجتمع سوء تنظيم وإدارة مقدرات المجتمع خاصة مع ازدياد درجة تعقيد المجتمعات واتساع آفاق النشاطات براً وبحراً وجواً.(كاسر نصر المنصور، 18/16 أفريل 2007)

وتتعدد الأخطار الاجتماعية وتختلف حسب موضوعها وشدتها وخطورتها، فهناك من يرى أن الخطر الاجتماعي هو الخطر الناتج عن الحياة في المجتمع فالمخاطر الاجتماعية وفقا لهذا الاتجاه هي تلك المخاطر وثيقة الارتباط بالحياة الاجتماعية. إضافة إلى ذلك نجد رأيا يؤكد على أن الخطر الاجتماعي هو الذي يؤثر في المركز الاقتصادي للفرد الذي يتعرض له، سواء عن طريق انتقاص الدخل أو انقطاعه لأسباب فيزيولوجية... أو لأسباب إقتصادية...

كما يمكن وصفها بأنها كل ما يمكن أن يؤثر على مركز الفرد الاقتصادي، فالخطر الإجتماعي هو الذي يشكل مساسا بذمة الفرد المالية... وهذا ينطبق على كافة المخاطر أيا كانت أسبابها، شخصية أو مهنية أو اجتماعية.(الطيب سماتي، 26/25 أفريل 2011)

يمكن تعريف الخطر الاجتماعي على أنه" الخطر الناتج عن الحياة في المجتمع، فالأخطار الاجتماعية وفقا لهذه الفكرة هي تلك المخاطر الوثيقة الإرتباط بالحياة الإجتماعية".(برهام عطا الله، 1969: ص 40)

11.أهمية التأمين وعلاقتها بالخطر:

إن التأمين بمعناه الحديث صيغة من صيغ إدارة المخاطر وجذوره التكافل بين أفراد المجتمع الذي هو أساس الإجتماع في كل دورات التاريخ، وقد عرفت كل المجتمعات الإنسانية أنماطا عن التكافل والتعاون...

وقد تزايدت أهمية التأمين بقدر تطورت الحياة وتحسنت سبل المعاش وزادات رفاهية الإنسان إذ يترتب على ذلك زيادة في المخاطر التي يتعرض لها الإنسان والخطر ليس هو الخسارة بل هو احتمال وقوه المكروه، الذي يحذر والآخر هو السلامة منه.

ولما كان ما يخشاه الإنسان هو هذه الخسارة، وجدنا أن المخاطر تتعاظم مع كثرة الغنى وتعدد الأصول المملوكة للإنسان وارتفاع مستوى المعيشة ويزادة الثراء، لأنه بقدر ما تكثر هذه الممتلكات بقدر ما تعظم الخسائر التي تترتب على وقوع المكروه وتزداد حاجته للتأمين.

ولهذه الخسائر أسباب هي المكروه الذي يحاذر منه الإنسان...، كالمرض الذي يصيب الإنسان وسبب له الألم أو يفقده القدرة على الكسب والموت والفياضانات والزلازل....

إن تفادي المخاطر والحرص على السلامة طبع للإنسان وهو جزء من فطرته التي يشترك فيها مع كل كائن حي، ولذلك فالتأمين تدفع إليه هذه الغريزة، ويعد جزءً من سعي الإنسان بطرق متعددة للحرص على السلامة، وهذه الطرق عرفها الإنسان منذ القديم وتبناها واعتمد عليها بدرجات مختلفة حتى يومنا هذا، يواجه بها المخاطر التي تحدق به في حياته، منها:

الحذر والحيطة، بالابتعاد عن الأماكن والأحوال التي تزيد من احتمال وقوع المكروه مثل الامتناع عن الأفعال والسلوك الذي يسبب الضرر في الحل والترحال والعمل والراحة، فمثلا السرعة في قيادة السيارة أمر يجعل احتمال التعرض للحوادث أكبر من التأني في ذلك، كما أن المحافظة على صيانة الأجهزة يطيل عمرها ويقلل خطرها وهكذا.

ومن طرق مواجهة المخاطر الترتيبات التي يتبناها الفرد لنقل هذه المخاطر على جهة أخرى، فالمقاولة من الباطن، على سبيل المثال هي وسيلة لنقل مخاطر العمل من العاقد الأصلي إلى أطراف أخرى، وكذلك الشروط في العقود التي تحمي بعض أطرافها، والشروط الجزائية وطرق الاحتماء المختلفة في المعاملات التجارية كل ذلك من طرق تقليل المخاطر.

ومنها السعي نحو تقلل الخطر بالتنويع فلا يضع الإنسان "البيض كله في سلة واحدة" كما يقال، ومنذ ذلك مثلا توسيع العمليات التي تقوم بها الشركة على رقعة جغرافية اكبر، فالخطر الذي تتعرض له الشركة التي لها 50 مستودعا أقل للمستودع الواحد من تلك التي يكون لها مستودع واحد كبير، إلى آخر ذلك مما هو معروف ولا يحتاج إلى بيان، وكله يدل على سعي الإنسان إلى تفادي المخاطر.(عز الدين فلاح، 2008: ص 08-10)

في حالة الجزائر كمجتمع حديث عملت منذ استقلالها على مواجهة المخاطر المختلفة من خلال الإصلاحات المتتالية في أنظمتها الاقتصادية والتربوية والثقافية وأنشأت لذلك مؤسسات وهيئات وقوانين لتسييرها ومن بين أهم هذه المؤسسات مؤسسات قطاع التأمين الذي لاحظنا أن الجزائر أولت له اهتماما كبيرا من خلال العمل على تطوير خدماته وتحسين مداخله ومخرجاته وسن تشريعات تتماشى وتطورات هذا القطاع ، إلا أن الملاحظ وانطلاقا من الحالة الصحية التي مرت بها الجزائر والعالم ككل وانتشار فيروس كوفيد -19 وباعتبار التأمين من أهم وسائل مواجهة الأخطار لم تستطع مؤسسات التأمين بالتكفل بالحالات التي تعرضت للإصابة بهذا المرض وأظهرت عجزا كبيرا في قدرتها المالية والقانونية لمواجهة هذا الخطر- رغم الإعلان الرسمي لهذه الجائحة ورفع حالة الطوارئ - إلا ما كان يتعلق بعمال القطاع الصحي فقد" قدم وزير المالية أيمن بن عبد الرحمان، خلال إجتماع مجلس الوزراء عرضا في إطار الوقاية من فيروس كورونا المستجد

ومحاربته، حول إحداث تأمين خاص لصالح مستخدمي قطاع الصحة المعرضين مباشرة لخطر العدوى، ويشمل عرض التأمين الذي خصص له غلاف مالي يقدر بـ 11.2 مليار دينار، الضمان الاحتياطي وضمان الصحة التكميلي وضمان المساعدة الطبية بما فيها النقل الطبي والرعاية المنزلية، كما أوضح بن عبد الرحمان، في تصريح لتلفزيون العمومي أن قرار الجمهورية، سيشمل كل أفراد السلك الطبي المعرضون للإصابة بفيروس كورونا، حيث سيستفدون من تأمين شامل على عاتق الدولة، وصرح قائلا "الإجراء الذي إتخذه رئيس الجمهورية خلال مجلس الوزراء يهدف إلى تمكين عمال الصحة من الإستفادة من تأمين شامل، وهذا التأمين سيكون على عاتق الدولة بنسبة 100 بالمائة"، ليضيف " وقرر رئيس الجمهورية إلحاق نفقات هذا التأمين، والمقدرة ب 11 مليار و 200 مليون دينار جزائري، بميزانية الدولة ومباشرة بميزانية رئاسة الجمهورية لتتكفل بكل النفقات المتعلقة بهذا التأمين والذي سوف يخص مجموع العمال الذين يقدرون ب 266 ألف و 113 عامل"

(https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20200727/196842.html شوهد في 2021/01/12 -14:12) وعند دخول الجزائر في الموجة الثالثة من الجائحة لم تستطع الطواقم الطبية من توفير الأكسجين على مستوى المستشفيات مما أدى إلى تكاتف جهود أفراد المجتمع لتوفير وشراء مادة الأكسجين للتخفيف من نسبة الوفيات والاعتماد على ما يوفره أفراد المجتمع من حملات تضامنية مالية في مختلف الولايات لشراء مولدات الأكسجين، هذا ما يطرح العديد من الإشكالات على نظام التأمين، ناهيك عن عجز هذا الأخير في توفير طائرات لإخماد الحرائق –التي نشبت في صائفة 2021 في غابات منطقة الشرق الجزائري– كإجراء وقائي لنظام التأمين من الواجب توفيره.ولأن نظام التأمين كما رأينا يقوم على الحماية وتعويض الخسائر سواء على مستوى الأشخاص أو الممتلكات كان لزاما إعادة النظر في قوانين و إدارة وتسيير نظام التأمين ليقوم بالأدوار التي أسس من أجلها.

خاتمة :

يعتبر البحث والتطرق إلى موضوع المخاطر حديثا نسبيا مقارنة مع مواضع أخرى في علم الاجتماع، ذلك أن الحاجة للإهتمام لها صارت أكثر وضوحا، وتبقا المساهمات في علاقته مع مجال التأمينات محتشمة. وكما أسلفنا في بحثنا فإن التأمين لا يوقف حدوث الخطر ولكنه يساعد في مواجهة الخسائر المترتبة عنه، ذلك أن طبيعة مجتمعات اليوم أكثر عرضة للمخاطر بأنواعها ومصادرها، وبالتالي صار التأمين أكثر مطلبا من ذي قبل، إذن هنا تظهر العلاقة المحكمة بين المجالين "التأمين وإدارة الخطر" لمواجهة التحديات الطارئة، إذ أن مخاطر اليوم هي عابرة للقارات وكثيرا ما كانت ذات تأثير على مستوى عالمي، خاصة ذات الطبيعة الإقتصادية، التي يتوقع ضررها على الفرد والجماعة والوحدات الإجتماعية ككل، مما يتوجب التعامل معها وحماية الأفراد من تأثيراتها ونتائجها، كما حدث بالتحديد مع الجائحة الوبائية التي اتسعت من الصين إلى كل أجزاء العالم، وصعب معه مواجهتها رغم إمكانيات الدول المتقدمة في المجال الصحي، فما بالك بالدول ذات الإقتصاديات المنهارة أو المتخلفة، يذكر بيك أورليش: "حتى لو لم تكن هناك كارثة، نجد أنفسنا في وسط تطور اجتماعي حيث يهيمن توقع ما هو غير متوقع، وانتظار المخاطر المحتملة بشكل متزايد على مشهد حياتنا، المخاطر الفردية والمخاطر الجماعية، ظاهرة جديدة أصبحت عاملاً ضغوطًا لمؤسسات القانون والمالية والنظام السياسي وحتى للحياة اليومية

للعائلات، أن تكون قادرًا على العيش في مجتمع محفوف بالمخاطر يعني توقع ما هو غير متوقع"، فالآن المجتمع الدولي مجملا تضرر بطريقة أو بأخرى من نتائج الجائحة، مما يتوقع معه ضرورة الإهتمام أكثر بمجال سوسيولوجيا المخاطر حتى يمكن ربما تفادي أضرار أكثر حدة مستقبلا.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

أورليش بيك: مجتمع المخاطر العالمي "بحثا عن الأمن المفقود"، ترجمة: علا عادل وآخرون، المركز القومي للترجمة، ط 01، القاهرة، مصر، 2013.

أنتوني غدنز: علم الاجتماع، ترجمة: فايز الصياغ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط4، 2001.

برهام عطا الله: مدخل الى التأمينات الاجتماعية، دار المعارف، مصر، 1969.

عز الدين فلاح: التأمين "مبادئه، أنواعه"، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2008.

ديفيد بلاند،التأمين الأسس والممارسة،ترجمة حسين العجمي،الطبعة الأولى، معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية،البحرين، 1998.

إبراهيم أبو النجا: التأمين في القانون الجزائري –الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980.

سليم علي الوردي: إدارة الخطر والتأمين، مكتبة التأمين العراقي ، العراق، طبعة الكترونية، 2016.

شريف محمد العمري، محمد محمد عطا: الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين، الطبعة الأولى،2012،.

علي الحوات: الضمان الاجتماعي ودوره الاقتصادي والاجتماعي، الدار الجماهيرية للنشر، ليبيا،1990.

محمد جودت ناصر: إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، 1998.

برهام محمد عطا الله: التأمين من الوجهة القانونية والشريعة، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 1984.

الملتقيات:

الطيب سماتي: الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية. ورقة عمل مقدمة لندوة "مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية"، خلال الفترة 26/25 أفريل 2011، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر.

كاسر نصر المنصور: إدارة المخاطر وإستراتجية التأمين في ظل تكنولوجيا المعلومات. المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، الأردن، 16- 18 أفريل 2007.

شفيقة سرار: مجتمع المخاطرة والأمن الاجتماعي في الوطن العربي، ملتقى دولي حول مجتمع المخاطرة، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، كلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية، جامعة جيجل، الجزائر، 04-05 ماي 2009م.

لبنى لطيف: علم اجتماع المخاطر: علم الاجتماع الجديد "العالم بين المخاطرة والخطر"، تاريخ النشر 11 مارس 2017، من الموقع:

https://www.makalcloud.com/post/8wv7mb0id

تاريخ التحميل: 2018/09/17، الساعة: 18:06.

المقالات:

جناوي عبد العزيز: براديغمات سوسيولوجيا المخاطر، مجلة: العلوم الإجتماعية، المجلد: 07، العدد: 33، 05 جوان 2019، جامعة الأغواط، الجزائر.

المراسيم:

الجريدة الرسمية الجزائرية: الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415هـ الموافق لـ 25 جانفي 1995م المتعلق بالتأمينات، المادة 02، العدد13، الجزائر.

الجريدة الرسمية الجزائرية: قانون رقم 06-04 المؤرخ في 12 صفر1427هـ، الموافق ل 12مارس 2006م المتعلق بالتأمينات،المادة 02، العدد15، الجزائر.

مواقع الانترنيت:

https://www.insurance4arab.com/2013/03/500.html

https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20200727/196842.html شوهد في 2021/01/12 -14:12.